



الزكاة.. الفريضة التي ظلمت ثلاث مرات

- عندما تحوّلت الزكاة إلى أداة لتمويل المشاريع الاقتصادية.
١- عندما تحوّلت الزكاة من ضريبة ضد الاكتناز إلى ضريبة على الدخل في زكاة كسب العمل والمهنة:

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن كسب العمل والمهنة لا يعرفون له نظيراً في الفقه، بينما يدخله الشيخ يوسف القرضاوي مع ما يُسمى بـ «العمل المستفاد»، وهو ما يستفيد منه المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع، ويرى بأنه التكيف الفقهي الصحيح لهذا الكسب، وبالتالي يدخل فيه كثيراً من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل والمهنة الحرة وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية. وقد ناقش هذا النوع من الزكاة وانتهى إلى وجوبه، كما أسقط عنه شرط حولان الحول لضعف الأحاديث الواردة في وجوبه، وأيضاً لاختلاف الصحابة الكرام حوله، فمنهم من اشترط الحول في المال المستفاد، ومنهم من لم يشترط ذلك وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفده المسلم.

وبالنسبة لحساب النصاب في زكاة العمل والمهنة الحرة، فيرى فيه اتجاهين أو احتمالين:

- الأول: أن يُعتبر النصاب في كل مبلغ يُقبض، فما بلغ منه النصاب كالرواتب العالية والدفعات الكبيرة لأصحاب المهنة الحرة ففيه زكاة، وما لم يبلغ نصاباً منها فلا زكاة فيه، وبمقتضى ذلك يتم إعفاء ذوي الرواتب الصغيرة.

- الثاني: أن يُضمّ الدخل أو المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة، لأنه لو كان اعتبار النصاب بكل دفعة كان معنى ذلك إعفاء أصحاب المهنة الحرة الذين يأتيهم دخلهم على فترات متقاربة، وقلّما تبلغ الدفعة منها نصاباً، ولو جمعت هذه الدفعات في زمن متقارب لبلغت نصاباً بل تُصهّباً، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه الدكتور.

لكن لو تمعنا في حساب نصاب الزكاة بالشكل الثاني، لوجدنا أن الزكاة قد تحوّلت تماماً من ضريبة على الاكتناز (وهي ميزة الزكاة النقدية عموماً) إلى ما يشبه الضريبة على الدخل، فقط مع فارق وهو أن الزكاة حسب مؤيدي هذه النظرة تتؤخذ من الدخل الصافي، وليس من الدخل الإجمالي مثل الضريبة، بمعنى يُطرح من الزكاة كل من الديون إن ثبتت على الشخص المُرَكَّب، وأيضاً الحد الأدنى لمعيشته ومعيشته من يعوله، كما تُطرح النفقات والتكاليف

أ.د/ سليمان ناصر - باحث في التمويل الإسلامي - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة الجزائر



مقدمة

تعتبر الزكاة فريضة مالية وتعبدية في آن واحد، فهي بالإضافة إلى كونها ركناً من أركان الإسلام الخمسة، حُرِّب تاركها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ هي حق مالي أيضاً فرضه الله في أموال الأغنياء، يُؤخذ منهم ويُرد على الفقراء في المجتمع، وهذا لتقليل الفوارق الاجتماعية والتفاوت في الوضع الاقتصادي بين الطبقتين كما أن هذه الفريضة المالية

قصد الله سبحانه وتعالى مواردها بنص الآية الصريحة إلى ثمانية أصناف إذ يقول جل وعلا: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»، وبالتالي لم يترك فيها مجالات كبيرة للاجتهاد من طرف الفقهاء أو حتى من رسوله صلى الله عليه وسلم

لكن؛ مع مرور الزمن وتطور حياة المسلمين وبرز تحديات كبرى في مجتمعاتهم، خاصة في المجالين الاقتصادي والمالي، ظهرت اجتهادات معاصرة في الزكاة تكاد تمسّ بجوهرها وتحيد بها عمّا شُرعت من أجله، ومعظم هذه الاجتهادات كانت صادرة عن آراء فردية وليست جماعية كفتاوى المجامع الفقهية.

وهذا المقال يناقش باختصار تلك الآراء وبالأدلة الشرعية والفقهية ويبيّن ضررها على غايات وأهداف الزكاة، مع محاولة حصرها في ثلاثة اجتهادات معاصرة ومهمّة وهي:

- عندما تحوّلت الزكاة من ضريبة ضد الاكتناز إلى ضريبة على الدخل في زكاة كسب العمل والمهنة.
- عندما تحوّلت الزكاة من التمليك إلى الإقراض.

لذوي المهن الحرة.

ثم إن الإشكال الآخر في هذه الطريقة يتمثل في كيفية تقدير الحد الأدنى لمعيشة الشخص ومعيشتة من يعوله، فكل سيحده بطريقته الخاصة، والأمر نفسه بالنسبة للنفقات والتكاليف لذوي المهن الحرة أو حتى لصاحب المرتب، فهي نفقات مختلفة ومستمرة ويومية، لا يستطيع الشخص تسجيلها يومياً لأنها ليست نفقات شركة مثلاً، وقد تختلف من يوم لآخر في نفس النفقة كشرء الخبز، وقد تختلف من فترة لآخرى كفاتورة الكهرباء أو المياه. وكل هذه الإشكالات ستجعل من المبالغ المطروحة من وعاء الزكاة مبالغ تقديرية وليست دقيقة، والنتيجة هي حساب زكاة الشخص بطريقة غير صحيحة، ومن المعلوم أن الزكاة تعتمد في حسابها على المعدلات والمبالغ الدقيقة.

نقول هذا، لأن من المعلوم عند معظم الفقهاء المعاصرين، أن ما يكسبه الموظف من عمله، وما يقبضه صاحب المهنة الحرة من دخل، لا يزكّيه عند قبضه، بل يضمّه إلى ما عنده من أموال، فإذا بلغ المجموع النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة في تلك الأموال بمقدار ربع العشر أي ٢,٥٪.

والملاحظ هنا، أن الرأي السابق للقرضاوي ومن أيّد فكرته من الفقهاء المعاصرين، أصبح مطبّقاً في حساب زكاة الموظفين وأصحاب المهن الحرة في العديد من جمعيات الزكاة، وكذا من كثير من المحاسبين المعتمدين في حساب الزكاة، وكأن الأمة أجمعت على صحة هذا الطريقة، فقد جاء مثلاً في «دليل المحاسبين للزكاة» وفي كيفية حساب زكاة كسب العمل، أخذ إجمالي الراتب خلال الحول مضافاً إليه إجمالي الإيرادات الأخرى خلال الحول، فيطرح منه نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً ونفقات الحصول على الإيرادات وكذا الديون المدفوعة فيشكل هذا الفرق وعاء الزكاة، ثم يُقارن مع النصاب (٨٥ غراماً من الذهب) فإن بلغ الوعاء النصاب حُسبت له الزكاة الواجبة بضرب الوعاء $\times ٢,٥\%$ ، وذلك دون أي إشارة لحولان الحول.

وبشكل مشابه تقريباً يتم حساب زكاة إيراد المهن الحرة بأخذ الإيرادات الإجمالية خلال الحول فتُحسم منها كلفة مباشرة المهنة، وكذا كلفة الحاجات الأصلية للمزكي ومن يعول والمدفوعة فعلاً، وتُحسم أيضاً الديون المسددة، فيشكل الباقي وعاء الزكاة، ثم تُحسب له الزكاة بنفس الطريقة السابقة؛.

وما يدعم رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، ما خرج به المؤتمرون في المؤتمر الأول للزكاة بالكويت سنة ١٩٨٤م، حيث جاء في فتاوى المؤتمر وبخصوص زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب مايلي:

«وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمّه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكّيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء في هذه المكاسب أثناء الحول يزكّي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها. وما جاء منها ولو يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب فيبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.»

وما يدعم رأي جمهور الفقهاء المعاصرين أيضاً، ما جاء في

المعيار رقم ٣٥ «معيار الزكاة» ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، حيث جاء في البند ٣/١/٣:

«لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول»^٦. مع ملاحظة أن معيار الزكاة تمّ إصداره واعتماده من طرف المجلس الشرعي لهيئة بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨م، وبالتالي يعتبر من الفتاوى الحديثة نسبياً.

٢- عندما تحوّلت الزكاة من التمليك إلى الإقراض:

يرى القرضاوي جواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، وذلك قياساً للمستقرضين على الغارمين، ولكي تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية، وهو ما ذهب إليه أيضاً الأساتذة عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، وبالتالي فإن المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين^٧.

ويرى ذلك أيضاً الباحث يوسف الشيبلي كههدف لعملية إرصاد أموال الزكاة، أي إعطاؤها على سبيل القرض الحسن لمستحقي الزكاة لينشئوا بها مشاريع مصفرة، ويقول: «إن إرصاد أموال الزكاة في صندوق لتمويل المستحقين يندرج ضمن مصرف (الغارمين)، لأن الغرض من الإرصاد إما تمويل المستحقين بقروض حسنة مع إعفائهم منها حال التعثر، أو ضمان مديونيات قائمة عليهم، أو التأمين على ديونهم تأميناً تعاونياً بسدادها في حال التعثر، وجميع هذه الصور يتحقق فيها أن أخذ الزكاة غارماً لفظاً ومعنى».

ويرى أن إرصاد أموال الزكاة -وتقديم القروض الحسنة أحد الأهداف منه- يختلف عن استثمارها؛ إذ ليس المقصود منه الاستثمار، وإنما يهدف إلى تحقيق عدد من المقاصد، منها:

- ديمومة الأموال، واستمرار الانتفاع بها، حيث تبقى مرصدة في الصندوق التنموي لفترة أطول.

- توسيع دائرة الانتفاع بها، فبدلاً من أن يتتفع بها شخص أو أشخاص محدودون؛ فإن إرصادها سيبثح المجال لأن يتتفع بها عدد أكبر.

- تشجيع الفقراء على المحافظة على تلك الأموال، لعلمهم بأنهم مطالبون بردها، وبذا تكون الزكاة أداة تنمية للمال بيد الفقير لا أداة استهلاك^٨.

ومناقشة لهذه الآراء التي تجيز تقديم الزكاة على شكل قروض حسنة، فإننا نرى أن الزكاة معاملة مالية وردت مصارفها الثمانية بدقة ووضوح في الآية الكريمة: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»^٩، وأن الصيغة وردت هنا قبل «الفقراء» بلام التمليك، مما يعني أن أموال الزكاة لا يمكن استرجاعها، وبالتالي من غير الممكن منحها على شكل قروض حسنة.

يقول الشيخ ابن قدامة الحنبلي في كتابه «المفني» وتأكيداً لما سبق، عن الفرق بين الأصناف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة، بأن أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يُراعى حالهم بعد الدفع

وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردّها بحال. وأربعة منهم وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم^{١٠}.

وقد عبّر الشيخ ابن قدامة عن الأصناف الأربعة الأولى بالتمليك الدائم والمستقر، فإذا اعتبرنا المستحقين (الذي تُمنح له قروض حسنة من أموال الزكاة) فقراء وهو السبب الرئيس لمنح تلك القروض، فإن الأموال يجب أن تُدفع له على سبيل التمليك، وحتى لو استند أصحاب هذه الفكرة (كما هو الشأن في صندوق الزكاة الجزائري مثلاً) إلى مقولة سيدنا عمر (رضي الله عنه): «إذا أعطيتهم فأغنوا» فإن ظاهر هذا القول يفيد التمليك لا القرض^{١١}.

كما أن قياس المستقرضين على الغارمين رأي غير مقنع بدليل قوي، إذ أن الفريق الأخير يعني من هم متورطون في ديون غير مسددة، بينما الأول يمثل من يطلبون هذه القروض ولم يتورطوا فيها بعد، فلا يمكن قياس صنف محدّد ضمن مستحقي الزكاة مع صنف غير محدّد ضمنهم بدون وجه شبه أو علة واضحة. وحتى لو سلمنا بافتراض جواز منح قروض حسنة من أموال الزكاة وبالاعتماد على رأي من أجاز ذلك مثل الشيخ يوسف القرضاوي، فإنه أجاز ذلك بقدر سهم الغارمين، مما يعني تحديد هذه القروض بمقدار ذلك السهم، فإذا أخذنا بمبدأ التساوي بين المصارف الثمانية، وبفكرة استيعابها جميعاً عند من يأخذ بذلك من الفقهاء والمذاهب، وفي ظل شح موارد الزكاة التي يعاني منها كثير من البلدان الإسلامية، وأيضاً في ظل التضخم وتدهور قيمة العملة التي يعاني منها أيضاً كثير من تلك البلدان، تصبح الحصيلة الموجهة لهذه القروض ضئيلة قد لا تكفي لإقامة المشاريع الاقتصادية ولو كانت مصفرة، وهو الهدف الذي ساقه أصحاب الفكرة.

يُضاف إلى هذا كله، أن منح أموال الزكاة على شكل قروض حسنة ولو كانت لإنشاء مشاريع اقتصادية، يحقق سلبتين، فلا يجعلها أموالاً نامية من جهة أي لا تنمو بالاستثمار وإنما بزيادة الحصيلة فقط إن حدثت، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تأخير صرفها بسبب إجراءات منح تلك القروض، هذا عدا تعريضها للمخاطر إذا جرى استثمارها في مشاريع غير مدروسة بشكل جيد من طرف المستحق^{١٢}.

٣- عندما تحوّلت الزكاة إلى أداة لتمويل المشاريع الاقتصادية:

إن استخدام أموال الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية يدخل في إطار استثمارها، وهذه القضية أثارت جدلاً بين الفقهاء في بعض صورها، ولكن يجدر بنا أولاً أن نوضّح تلك الصور المختلفة، ثم نتطرق إلى مناقشتها من الجانب الفقهي، مع التركيز على تلك الفتاوى الواردة من المجمع الفقهي والندوات المتخصصة لأنها تمثل نوعاً من الاجتهاد الجماعي.

يمكن أن يتمّ إذن استثمار أموال الزكاة من أطراف مختلفة

وهي:

أ- أن يتم ذلك من المالك الذي وجبت الزكاة في ماله أي المرزقي، بحيث يستثمرها في مشاريع اقتصادية بغرض تنميتها لصالح مستحقيها.

ب- قد يحدث ذلك من الإمام أو من ينوبه، كمؤسسات الدولة

المتخصّصة، أو دواوين وصناديق الزكاة، أو الهيئات المتخصّصة والمرزّص لها بذلك من طرف الدولة مثل الجمعيات الخيرية.

ج- أن يحدث ذلك من طرف المستحقين بعد قبضها من المرزّكين، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها الفقهي.

يمكن أن نضيف هنا حالة أخرى مشابهة للحالة الثالثة مع اختلاف بسيط معها، وهي استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين، مع إجبارهم على ذلك من طرف الإمام أو الدولة أو من ينوبهما في تحصيل وتوزيع الزكاة، أي أن الزكاة تُصرف للفقير أو المحتاج مع الاشتراط عليه إقامة مشروع استثماري بها وعدم صرفها في شأن آخر.

وسنحاول هنا أن نناقش باختصار الحالتين الثانية والثالثة بما في ذلك الحالة المشابهة لها، أي استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوبه من الهيئات المتخصصة، وكذا من قبل المستحقين، لما لذلك من علاقة مباشرة بموضوعنا هذا، أو هي الحالات الأكثر استخداماً في تمويل المشاريع الاقتصادية بأموال الزكاة.

٣-١- استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوبه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام أو من ينوبه من الوزارات والدوائر الحكومية والجمعيات والهيئات المكلفة رسمياً بتحصيل أموال الزكاة و صرفها على مستحقيها، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه. أولاً الفريق الذي أجاز، ويتمثل في مجموعة من الفقهاء المعاصرين، وكذا كل من:

مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمّان (الأردن) بتاريخ: ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧/١١ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦م، حيث جاء في توصيات تلك الدورة (القرار رقم ١٥-٣/٣) مايلى^{١٣}:

«يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم».

كما أجازت ذلك الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظّمها بيت الزكاة الكويتي سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م، ولكنها وضعت لذلك الضوابط الآتية^{١٤}:

- أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

- أن يتم استثمار أموال الزكاة -كغيرها- بالطرق المشروعة.

- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

- المبادرة إلى تنضيف (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت

حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

- بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي تُوضع فيها

أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيف عند الحاجة.

- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي

الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن

يُسنَد الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

ثانياً الفريق الذي منع، ويتمثل في مجموعة من الفقهاء المعاصرين، وكذا كل من:

مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة، بتاريخ ١١ إلى ١٥ رجب ١٤١٩ هـ/ ٣١ أكتوبر ١٩٨٨ م، حيث جاء في توصيات تلك الدورة (القرار السادس) ما يلي:

«يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتخليها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذي تولى الله سبحانه- تعيينهم بنص كتابه، فقال -عز شأنه- «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»^{١٥}. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم»^{١٦}.

وقد منع هذا الاستثمار أيضاً مجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكاو الهندية في ندوته الثالثة عشر والتي انعقدت من: ١٩ إلى ٢٢ محرم ١٤٢٢ هـ بنفس المدينة، وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^{١٧}.

وبعد مناقشة الأدلة التي ساقها كل من المجيزين والمانعين تبين لنا قوة ورجحان أدلة الفريق المانع، ذلك أن أموال الزكاة وولفت الانتباه إلى قدسيته، لم يترك الله سبحانه وتعالى مجالاً للاجتهاد في إنفاقها ولو من طرف الرسول (ص) عن طريق السنة النبوية الشريفة، فكان تقسيمها واضحاً بالآية الكريمة إلى أصناف ثمانية لم يرد الاستثمار ضمنها، كما أن استثمارها أو إرصادها لابد وأن يؤدي إلى تأخير صرفها وتعطيلها عن الوصول إلى مستحقيها بأي شكل من الأشكال، هذا عدا أن ذلك الاستثمار لابد وأن يعرضها إلى المخاطر، وقد ينتهي الأمر من وراء ذلك إلى ضياعها أو على الأقل نقصانها بدل زيادتها^{١٨}.

٢-٣- استثمار أموال الزكاة من طرف مستحقيها:

أجاز جمع من الفقهاء القدامى والمعاصرين استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضها، لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، فلمهم إنشاء المشروعات الاستثمارية، وشراء أدوات الحرفة وغير ذلك.

فعلى سبيل المثال أجاز ذلك الباحث محمد عثمان شبيب، واستدل على ذلك بأن الزكاة عند معظم الفقهاء القدامى أضيفت إلى الأصناف الأربعة المذكورة في آية مصارف الزكاة بلام التملك (ومنهم الفقراء والمساكين)، وفي الأربعة الأخيرة بـ «في» الظرفية، فإذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلاف الأولى.

كما اعتمد الباحث في هذه المسألة على إجازة الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطى من يحسن الكسب بحرفة ما آلتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطي ما يشتري به آلات النجارة، سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته، وإن كان تاجرأ أعطي رأس مال يفي ربحه بكفايته، يرعى في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل كالمريض بمرض مزمن يعطى ما

يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويرعى في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله^{١٩}.

كما أجاز ذلك المجمع الفقهي في مدينة لكاو الهندية هذه الصورة من الاستثمار بالنسبة للفقراء والمساكين، حيث جاء في قرارات هذا المجمع في ندوته الثالثة عشر التي انعقدت بمدينة لكاو، من: ١٩ إلى ٢٢ محرم ١٤٢٢ هـ ما يلي: «إن أموال الزكاة التي دُفعت للفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناءً على ذلك لو قام فقير باستثمارها، أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم ليتنفع بها في المستقبل من الزمان، يجوز له ذلك»^{٢٠}.

ويلاحظ هنا أن الذين أجازوا استثمار أموال الزكاة من طرف مستحقيها، لم يفرقوا بين أن يقوم بذلك من يقبض الزكاة برغبة منه، وبين أن يجبره الإمام أو تشترط عليه الهيئة المختصة بالتوزيع ذلك، لأنهم سيعتمدون في النهاية على نفس الأدلة، وهي الأدلة التي لا تفرق بين الحالتين. كما لم ترد آراء فقهية (حسب علمنا) تمنع هذا الاستثمار مادامت تلك الأموال قد منحت لمستحقيها على سبيل التملك.

ورأينا نحن في هذه المسألة، هو أننا لا نمانع استثمار أموال الزكاة مطلقاً سواء من طرف الإمام ومن ينوبه كما سبق، أو من طرف مستحقيها برغبة منهم وبالأخص إجبارهم على ذلك كما يحدث من بعض مؤسسات الزكاة، لكن الذي يبدو لنا والله أعلم، أن ذلك متعلق بظروف قلما تتحقق في عصرنا الحالي، وأهمها ارتفاع حصة أموال الزكاة وتسجيلها لفوائض، ونحن نعيش حالياً وفي معظم البلاد الإسلامية أوضاعاً معاكسة، وهي انخفاض حصة أموال الزكاة، وارتفاع عدد الفقراء بالمقابل، ومما يزيد المشكل تعقيداً موجة التضخم التي تجتاح معظم تلك البلاد، مما يجعل الاستثمار في مشاريع اقتصادية ولو كانت مصفرة يتطلب مبالغ كبيرة تعجز عن تغطيتها صناديق ومؤسسات الزكاة^{٢١}.

فعلى سبيل المثال، وبالنسبة لصندوق الزكاة في الجزائر فقد أعلن وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري «محمد عيسى» بأن الحصيلة الرسمية لصندوق الزكاة بلغت في عام ٢٠١٨/١٤٣٩ مبلغ: ١,٤٥٦,٩٣٣,٧٩٦,٢٠ دينار جزائري (١ دولار أمريكي = ١١٩,١٥ دج)، وهي أعلى حصة يحققها الصندوق منذ إنشائه عام ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م^{٢٢}.

إن هذه الحصيلة لصندوق الزكاة الجزائري تساوي ١٢,٢٣ مليون دولار أمريكي وهو مبلغ ضئيل جداً بالنسبة لبلد يسكنه ٤٢ مليون مواطن، وفيه الآلاف من رجال الأعمال والمليارديرات، وأغنى رجل في الجزائر هو «يسعد ربراب» وتبلغ ثروته حوالي ٣,٢ مليار دولار، فإذا اعتبرنا هذه الثروة كلها نقوداً مثلاً لوجدنا أن زكاة أموال الرجل تساوي ٨٠ مليون دولار، أي أضعاف حصة الصندوق وهي زكاة غني واحد في الجزائر.

وبالإضافة إلى ذلك، فإذا كانت حصة أموال الزكاة ضعيفة أصلاً، ولنفترض أنها سجلت ١٠٠٠٠ جنيه مثلاً (أو أي عملة أخرى)، وكان المستحقون لأموال الزكاة عشرة فقراء، وكان هذا المبلغ (أي ١٠٠٠٠ جنيه) يكفي لإنشاء مشروع مصرف، فهل يمكن أن نمنح هذا المبلغ لفقير واحد لينشئ به مشروعه المصغر وتترك تسعة فقراء يتضورون جوعاً؟! المنطق السليم والذي يتماشى مع

روح الشريعة الإسلامية يقتضي قسمة تلك الحصيلة على جميع الفقراء والمحتاجين بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لكل فقير.

ومن جهة أخرى؛ يجب أن نأخذ بعين الاعتبار بأن الزكاة ليست ضريبة مالية، بل هي مساعدة اجتماعية فرضها الله في أموال الأغنياء لتؤخذ من أموالهم وتردّ على الفقراء، ونظراً لكونها كذلك فقد فرضها الله بمعدلات بسيطة، وبما أن أغلب الزكوات تُدفع نقداً فإن نسبتها تُقدر بـ ٢,٥ ٪ كما هو معلوم، هذا بالإضافة إلى اشتراط توافر النصاب في المال أي بلوغه حداً أدنى ومعين، وبما أنها بتلك النسبة البسيطة فإن الأولوية فيها للإنفاق الاستهلاكي لا الاستثماري، ولو كانت مخصصة للإنفاق الاستثماري لفرضت بمعدلات أعلى مثل الضرائب كأن تكون مثلاً: ٢٠ أو ٣٠ أو ٥٠ ٪ حتى تكون حصيلتها أكبر، وبالتالي فإن تخصيص الزكاة للاستثمار بصورة مطلقة وبدون توافر شروط معينة، هو من قبيل تحميلها ما لا تحتمل.

لذلك؛ وفي ظل ضعف حصيلة أموال الزكاة في معظم البلاد الإسلامية كما أسلفنا من جهة، وتزايد عدد الفقراء فيها من جهة أخرى، لا نرى جواز اقتطاع جزء منها للاستثمار والله أعلم، ولا يمكن التفكير في استثمار أموال الزكاة إلا في حالة تسجيل حصيلتها لفوائض تزيد عن حاجة الفقراء، وهذه حالة نادرة الوقوع في عصرنا الحالي وفي البلاد الإسلامية بالذات، وحتى الذين أجازوا هذا الاستثمار، اشترطوا بداية أن تكون هناك وفرة في أموال الزكاة، حيث أجاز مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذلك في دورته الثالثة كما أسلفنا، بشرط جاء فيه: «على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين».

كما اشترطت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة كما وردت أولاً في أولى توصياتها بهذا الشأن أي الجواز، ما يلي:
«أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة».

وتفادياً لتخصيص نسبة معينة من أموال الزكاة النقدية للاستثمار، سواء من طرف الإمام ومن ينوبه أو من طرف المستحقين، فإن من الحلول المقترحة في هذا الشأن، إخراج الزكاة من خلال أدوات ووسائل للعمل والإنتاج كما في المهن الحرفية، إذ يمكن لصاحب مصنع متخصص في إنتاج بعض الآلات والمعدات المستعملة في المشاريع المصغرة وبعض الحرف أن يخرج زكاته الواجبة متمثلة في تلك الآلات، وذلك بتسليمها للفقراء خاصة منهم الشباب الذين يرغبون في إقامة مشاريع مصغرة، تساعد على تحسين ظروفهم المعيشية وإعالة أسرهم، والحال ينطبق أيضاً على أصحاب المؤسسات التجارية الكبرى التي تعمل في تجارة الآلات ووسائل العمل والإنتاج.

أيضاً، إن إجماع البنوك عن تمويل المشاريع المصغرة للشباب هو بسبب أن هذه المشاريع لا تمتلك الضمانات الكافية لتقديرها لتلك البنوك، إذ غالباً ما يكون ملاك تلك المشاريع من الفقراء أو الشباب ذوي الإمكانيات المتواضعة والملاءة المالية الضعيفة، هذا بالإضافة إلى ضعف المهارات في الإدارة لدى هؤلاء، مما يجعل البنوك تتوجس من تقديم ذلك النوع من التمويل خوفاً من عدم استرداد أموالها.

وهذا ما دعا إلى التفكير في مصادر تمويلية أخرى لتلك

المشاريع فجاءت فكرة تمويلها بأموال الزكاة، وهي مصدر لا يمكن الاعتماد عليه كثيراً كما بينا، لذلك لابد من التفكير في إنشاء هيئات حكومية متخصصة في البلدان الإسلامية على غرار ما هو موجود في العديد من بلدان العالم الأخرى، حيث تتكفل هذه الهيئات بذلك النوع من التمويل، أين تراعي ظروف أصحاب المشاريع المصغرة المتمثلة خاصة في ضعف الضمانات وانخفاض الملاءة المالية لهم، وذلك بعدم التشدد في طلب تلك الضمانات، وفرض شروط ميسرة للحصول على التمويل، مقابل دعم الدولة لتلك الهيئات وجبر خسائرها، وذلك بغية تحقيق أهداف اجتماعية تسعى إليها الدولة كرفع معدلات التشغيل وتخفيض نسب البطالة بين الشباب.

فعلى سبيل المثال، هذه الهيئات موجودة في الجزائر وتمثل في كل من: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، وكل ما هو مطلوب هو تحويل التمويل الذي تقدمه هذه الهيئات إلى الصيغ الإسلامية حتى تلقى إقبالاً أكبر، وبالتالي إعفاء صندوق الزكاة الجزائري من تمويل المشاريع الاقتصادية ولو كان يقدمها بنسبة قليلة من موارده، وبالتالي توجيه حصيلته كلها إلى تلبية الحاجات الاستهلاكية الفورية للفقراء والمساكين.

خاتمة و خلاصة

إن الزكاة فريضة مالية ربانية، تم تقسيم حصيلتها بأية صريحة إلى ثمانية مصارف معروفة مما يبين قدسية هذا التقسيم، ولم يترك ذلك سبحانه لاجتهاد الفقهاء أو حتى لاجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك فإن الكثير من الاجتهادات الفقهية الفردية لم تأخذ تلك القدسية بعين الاعتبار، وبالنتيجة كانت تلك الاجتهادات في أغلب الأحيان مخالفة لفتاوى المجامع الفقهية التي تمثل نوعاً من الإجماع المصغّر، وكذا للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والتي تمثل أيضاً نوعاً من ذلك الإجماع.

كما أن الحماس الزائد لدى بعض شبابنا الباحث في التمويل الإسلامي عامة وفي شؤون الزكاة خاصة جعلهم يحملونها ما لا تحتمل، فتحوّلت هذه الأخيرة من حق بسيط ومعلوم من أموال الأغنياء لمساعدة الفقراء، إلى وسيلة لتحقيق التنمية، لمحاربة الفقر، للتشغيل والقضاء على البطالة، لإقامة المشاريع الاقتصادية... إلى غير ذلك من الأهداف الكبرى التي عجزت الميزانيات الضخمة للدول عن تحقيقها، فكيف بفريضة مالية تقدر في أغلب الأحيان بـ ٢,٥ ٪ من زكاة النقود وعروض التجارة، وبحصيلة ضعيفة تحققها أغلب صناديق ومؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

يقول الشيخ الحبيب القلال بشأن الاجتهاد في الزكاة: «إن الزكاة في جوهرها خاضعة لموازنة دقيقة بين حقين هما: حق المستحق وحق المزكّي، فمن نظر إلى طرف واحد من هذين الطرفين يخشى عليه الوقوع في ظلم الطرف الثاني، والله أعلم» ٢٤.

الهوامش

- (١) - سورة التوبة - آية: ٦٠.
- (٢) - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط ٢٥، مكتبة وهبة، القاهرة/مصر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م، ص ٤٩٠، ٤٩١.
- (٣) - المرجع السابق، ص ٥١٣.
- (٤) - عبد الستار أبو غدة، حسين حسين شحاتة: دليل المحاسبين للزكاة، (سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي) الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة، الرباط/المغرب، (بدون تاريخ)، ص ٤٤ و ٤٦.
- (٥) - راجع الفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية للمؤتمر الأول للزكاة، الكويت، ١٩٨٤ م، متوفرة على الرابط: <http://www.Hanbeli/pg/islamiliimleri.com/Kulliyat/Fkh>، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٨/١١/٠٤، <http://www.Hanbeli/pg/islamiliimleri.com/Kulliyat/Fkh>.
- (٦) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ هـ - نوفمبر ٢٠١٧ م، المنامة/البحرين، ١٤٣٧ هـ، ص ٨٨٢).
- (٧) - يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص: ٦٤٥.
- (٨) - يوسف بن عبد الله الشيبلي: إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة ٣٣ للاقتصاد الإسلامي، جدة/السعودية، ٦، ٧ رمضان ١٤٣٣ هـ - ٢٥، ٢٦ يوليو ٢٠١٢ م.
- (٩) - سورة التوبة - آية: ٦٠.
- (١٠) - موفق الدين ابن قدامة: المغني، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، ج ٢، ص: ٦٧٠.
- (١١) - سليمان ناصر: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة تقييمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول «تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر»، الخرطوم - السودان، أيام: ٩ إلى ١١ أكتوبر ٢٠١١ م.
- (١٢) - سليمان ناصر: تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة: دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه المعاصر ٢٠١٢: قضايا وتحديات، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور/ماليزيا، ١٨، ١٩ ديسمبر ٢٠١٢ م.
- (١٣) - أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ٣، الجزء: ١، ص: ٣٠٩.
- (١٤) - فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، نقلًا عن: د/ مروان قباني: الزكاة: أبحاث ومحاضرات في قضاياها المعاصرة، دار الفتوى - صندوق الزكاة، بيروت/لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (١٥) - سورة التوبة - آية: ٦٠.
- (١٦) - رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (بدون مكان ولا تاريخ)، ص: ٣٢٣.
- (١٧) - نقلًا عن: صالح بن محمد الفوزان: استثمار الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة ٣٣ للاقتصاد الإسلامي، جدة/السعودية، ٦، ٧ رمضان ١٤٣٣ هـ - ٢٥، ٢٦ يوليو ٢٠١٢ م.
- (١٨) - سليمان ناصر: تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة: دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة، مرجع سابق.
- (١٩) - محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، متوفر على الرابط: <http://almoslim.net/node/82957>.
- (٢٠) - نقلًا عن: صالح بن محمد الفوزان: استثمار الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.
- (٢١) - سليمان ناصر: تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة: دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة، مرجع سابق.
- (٢٢) - «محمد عيسى» وزير الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري، منشور بصفحة الرسمية على الفيسبوك: <https://www.facebook.com/AD.DA.85.com/>، <https://www.facebook.com/AD.DA.85.com/>.
- (٢٣) - صالح بن محمد الفوزان: المرجع السابق.
- (٢٤) - الحبيب القلال (رئيس الهيئة الشرعية والمحاسبية للجمعية التونسية لعلم الزكاة)، مراسلة إلكترونية معه بتاريخ: ٢٥/١٠/٢٠١٨ م.